

بمفك شي الا ان تعدد عقد او مستحق او
 مدين او مالك معار رهن **فصل**
 اختلاف في رهن تبرع او قدر او عينه او
 قدر مرهون به حلف رهن ولو ادعى انهما
 رهناه عندهما بائنه واقضاه وصدقاه
 احدهما فنصيبه رهن جسين وحلف
 اللذنب وتقبل شهادة المصدق عليه
 ولو اختلفا في قبضه وهو بيد رهن او
 مرهون وقال الراهن غصبته او قبضته
 عن جهته اخرى حلف ولو اقر بقبضه ثم
 قال لم يكن اقبالي عن حقيقة فله حليفه
 وان لم يذلتا ويلا ولو اختلفا في جنائنه
 مرهون او قال الراهن جني قبل قبض
 حلف منكر واذا اختلف في الثانية عذر
 الراهن الا قبل من قبضته والارض ولو
 نكل حلفا جني عليه ثم بيع للجنائنه ان
 استفرقت ولو اذن في بيع مرهون فبيع

حلفا ل

دين ولم يسقط فسخ **كتاب**
التقليب من عليه دين اذ لم يزل
 حال زائد على ماله محجر عليه او على وليه
 وجوبا بطلية او طلب عزمايه او بعضهم
 ودينه كذلك وسن اشهاد على محجر ولا
 حيل وجعل محجرويه يتعلق حلف الفريما
 بماله فلا يصح تصرفه فيه بما يضرهم كوقف
 وصية وايقعه ويصح اقراره بعين او
 جنائنه او يد من اسند وجوبه لما قبل المحجر
 وسعدى المحر لما حدث بعده بكسب كاضطمان